

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٦٢

باطارة مستشار مساعد بإدارة قضايا الحكومة لشركة مساهمة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وبناء على ما اقترحه وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إجازة السيد / يوسف محمود لطفى المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة للعمل مستشارا قانونيا لشركة مساهمة البحيرة التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي لمدة سنة من تاريخ تنفيذ الإجازة على أن تتحمل الشركة المذكورة بمرتباته خلال مدة الإجازة.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ منفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٢

بشأن مد إجازة بعض مهندسي وزارة المواصل للعدل بحكومة غينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إجازة بعض المهندسين للعمل بحكومة غينا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي السكك الحديدية .

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة السيد / عبد المنعم محمد عطية الموظف من الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط بمحافظة القاهرة (المرافق العامة والتعمير) إلى الشركة المساهمة المصرية للقاوالات لمدة نهايتها ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ منفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن شروط الإجازة ؛

وعلى موافقة وزير العدل وديوان الموظفين ووزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة كل من السيدين / أحمد سعيد ثابت المستشار ومجد فؤاد حسونة المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة للعمل هيئة قناة السويس لمدة سنة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٢ على أن تتحمل الهيئة المذكورة بمرتباتهما وملحقاتها خلال مدة الإجازة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ منفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص
بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٥٩
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم
وزارة التعليم العالي ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية
والعلوم والثقافة يرأسها وزير التعليم العالي ، يطلق عليها " الشعبة
القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة " ، ويكون
مقرها القاهرة .

مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يأتي :

(١) الشعبة القومية هي حلقة الاتصال بين منظمة اليونسكو وبين
أجهزة الدولة ؛

(٢) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فاعلة في إعداد
وتنفيذ برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية ، وذلك
بتيسر وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وشعبها القومية ؛

(٣) إبداء الرأي للحكومة في نواحي نشاط المنظمة ، وفي المسائل
التي يحيلها وزير التعليم العالي إلى الشعبة .

(٤) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يمتنون بشئون التربية والعلوم
والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة .

مادة ٣ - تشمل الشعبة القومية على :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) المكتب التنفيذي .

(ج) الأمانة العامة .

مادة ٤ - تتكون الجمعية العمومية من :

وزير التعليم العالي رئيساً

مديري جامعات القاهرة قوالا سكندرية وعين شمس

وأسيوط والأزهر

مدير معهد التخطيط القومي

مدير المركز القومي للبحوث

وكيل وزارة التعليم العالي

وكيل وزارة الخارجية

وكيل وزارة التربية والتعليم

وكيل وزارة الثقافة والأشاد القومي

وكيل وزارة التخطيط القومي

أعضاء بحكم
وظائفهم

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بالأتمة التنفيذية للقرار
الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي السكك الحديدية ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإجازات ؛

قرار :

مادة ١ - تمدد إجازة السادة المهندسين الآتية أسماؤهم من هيئة
السكك الحديدية ومصصلحة الطرق والكباري للعمل بحكومة قويا لمدة
سنة شهور من تاريخ انتهاء السنتين الصادر بها القرار الجمهوري
١٨٤٧ لسنة ١٩٦١ على أن تحمل هيئة السكك الحديدية ومصصلحة
الطرق والكباري بمرتباتهم في الجمهورية العربية المتحدة طوال فترة الإجازة
ملاوة على المرتب وبدل السكن الذي سيصرف لهم بمعرفة الحكومة
القومية .

(١) السيد المهندس صلاح الدين أمين درويش ، هيئة السكك الحديدية

(٢) السيد المهندس أبو العلا فرحات حتى حسين ، هيئة السكك

الحديدية .

(٣) السيد المهندس محمد عبد السلام عيد ، هيئة السكك الحديدية

(٤) السيد / بشير حسن أحمد ، هيئة السكك الحديدية

(٥) السيد المهندس لبيب اسكندر منصور ، هيئة السكك الحديدية

(٦) السيد المهندس محمود أبو زيد حسن أبو علي ، مصصلحة الطرق

والكباري .

(٧) السيد المهندس فتحى ملك سوريال ، مصصلحة الطرق والكباري

(٨) السيد المهندس ماهر رمزي جوجي ، مصصلحة الطرق

والكباري .

(٩) السيد المهندس علي علي حماده ، مصصلحة الطرق والكباري

مادة ٢ - على وزير المواصلاات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة

بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛